

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

فصل في مسائل متفرقة .

قوله فصل في مسائل متفرقة .

إذا قال : أنت طالق إذا رأيت الهلال : طلقت إذا روى أو أكملت العدة إلا أن ينوي حقيقة رؤيتها فلا يحنث حتى تراه .

إذا نوى حقيقة رؤيتها لم يحنث حتى تراه بلا نزاع أعلمه ويدين بلا نزاع .

ويقبل قوله في الحكم على الصحيح من المذهب مطلقا .

قال في الفروع : قبل حكما على الأصح .

وجزم به في المغنى و الشرح و الوجيز وغيرهم وصححه في المذهب .

وعنه : لا يقبل وأطلقهما في الهداية و الخلاصة و الرعائين و الحاوي الصغير و المستوعب .

وقيل : يقبل بقرينة .

تنبيهان .

أحدهما : ظاهر قوله طلقت إذا روى الهلال أنها تطلق إذا رأى سواء رأى قبل الغروب أو

بعده وهو أحد الوجهين وهو احتمال في المغنى و الشرح .

والوجه الثاني : أنها لا تطلق إلا إذا رأى بعد الغروب وهو الصحيح من المذهب جزم به في

الوجيز و الرعاية و الحاوي .

وقدمه في المغنى و الشرح و الفروع و الرعاية الكبرى .

الثاني : تقدم - في أول كتاب الصيام - إذا قال أنت طالق ليلة القدر متى تطلق .

فوائد .

إحداهما : لو لم ير الهلال حتى أقمر : لم تطلق وهل يقمر بعد ثلاثة ؟ - قدمه في الرعاية

الكبرى - أو باستدارته أو ببهر ضوئه ؟ فيه ثلاثة أقوال .

قال القاضي : لا ينبهر ضوؤه إلا في الليلة السابعة حكاه عن أهل اللغة .

وأطلقهن في الكافي و المغنى و الشرح و الفروع .

الثانية : لو قال إن رأيت فلانا فأنت طالق فرأته ولو ميتا طلقت ولو رأته في ماء أو في

زجاج شفاف : طلقت إلا مع نية أو قرينة .

ولو رأته مكرهة : لم تطلق على الصحيح من المذهب .

وقيل : تطلق .

ولو رأت خياله في ماء أو مرآة : لم تطلق .

ولو جالسته وهي عمياء : لم تطلق على الصحيح من المذهب .
وقيل : تطلق وأطلقهما في الرعايتين و الحاوي الصغير